



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الفرات الأوسط التقنية
كلية البوليتكنك/ النجف
قسم تقنيات الادلة الجنائية والعدلية

المادة: اصول المحاكمات الجزائية المرحلة: الثانية

تدريسي المادة: م.م.حسين عريف هاشم

الايميل الجامعي للتدريسي / ة

Husseinearif.inj@atu.edu.iq

العام الدراسي

٢٠٢٦-٢٠٢٥

١- مفردات المادة الدراسية

ت	المفردات	عدد الصفحات	الاسبوع الدراسي
١	المستندات وخصائصها وانواعها ومكوناتها ومواد الكتابة المستخدمة في العصور وادواتها لغاية التاريخ الحديث	٥-٣	الاول
٢	تزوير المستندات وتعريفها وطرق تزويرها المادية والمعنوية واشكال التزوير واساليب التعرف على الامحاء ومحاولات اظهار الكتابة	٥-٣	الثاني
٣	التزوير المادي الكلي الذي يقع على المستندات وطرقه ودراسة الخطوط اليدوية والاساليب العلمية المتبعة لمضاهاتها	٥-٣	الثالث
٤	الاساليب العلمية المتبعة لاجراء المضاهاة بالخطوط اليدوية من خلال دراسة اتجاهات الحرف وشكل ورسم الحرف وحروف الفصل والبدائيات والنهائيات ودرجة ميل الكتابة وغيرها.	٥-٣	الرابع
٥	دراسة الكتابة اليدوية واحتسابها وعوامل المساعدة ومميزاتها غير الطبيعية ونظرية فردية الخطوط ونماذج المضاهاة وعملية الاستكتاب واسلوب المضاهاة	٥-٣	الخامس
٦	مضاهاة الخطوط اليدوية ومميزاتها والنتائج المؤقتة في فحصها ودراسة التواقيع وتعريفها ومراحل ظهورها واساليب كتابتها وعلاقتها باحجامها	٥-٣	السادس
٧	دراسة التوقيعات وانواعها واشكالها واساليب تزويرها وعملية فحصها والتغيرات الحاصلة فيها والتوقيع على بياض	٥-٣	السابع
٨	دراسة خطوط الالات الكاتبة وتقاطع البحث والمميزات العامة للماركة والعلامات المميزة لكل آلة وطرق التعرف على شخصية الكاتب وعملية اخذ النماذج	٥-٣	الثامن
٩	فحص مضاهاة الاختام واساليب اعداد القوالب وتزويرها وطبيعة مواد الاختام والالات الطباعة وانواعها	٥-٣	التاسع
١٠	اظهار الكتابة على المستندات المحترقة واعدادها للعرض والعوامل المؤثرة في نجاحها وطرق اظهارها واظهار الكتابة الكامنة وحالاتها	٥-٣	العاشر
١١	اظهار الكتابة غير المرئية ووسائلها وتزييف العملات وطرق تزييف العملات المعدنية والورقية	٥-٣	الحادي عشر
١٢	انواع التزييف للعملات وفحص الدولار والعملات الصحيحة وفحص العملات لمعدنية والورقية المزيفة ووسائلها ومكافحتها	٥-٣	الثاني عشر
١٣	اساليب الحماية الفنية لاوراق النقد والشيكات ووسائل التزوير وطرق كشفها في الاوراق الثبوتية والتزوير المادي والمعنوي فيها	٥-٣	الثالث عشر
١٤	مواصفات وتصميم جواز السفر والضمانات الامنية والادارية فيه ودراسة شوائب التزوير والتزوير بالماسح الضوئي	٥-٣	الرابع عشر
١٥	بطاقات الاكتتاب الدائنية والممغنطة ووصفها وطرق انتاجها انواعه امكانية التلاعب بها والظواهر الدالة عليها ووسائل الضمان فيها وطرق فحصها	٥-٣	الخامس عشر

٢- مقدمة عن اصول المحاكمات الجزائية

تنصب دراسة اصول المحاكمات الجزائية على المحاور الاتية

المحور الأول :الأساسيات والمبادئ العامة ، حيث نتعرف من خلاله على التنظيم القضائي، اختصاص المحاكم النوعي والقيمي والمكاني، ومفهوم الدعوى القضائية وأركانها وشروط قبولها.

المحور الثاني : سير خصومة الدعوى وإجراءاتها ندخل في عمق الإجراءات؛ كيفية رفع الدعوى، تبليغ الأوراق القضائية، تقديم اللوائح الدفاعية، الجلسات، وسير المحاكمة، وطرق إثبات الحقوق.

المحور الثالث :الأحكام وطرق الطعن فيها ندرس كيفية صدور الأحكام القضائية، شروط صحتها، وطرق الطعن العادية وغير العادية الاستئناف، التمييز، إعادة المحاكمة، واعتراض المترض. النجاح في هذه المادة لا يعتمد على الحفظ والتلقين، بل على الفهم المنطقي للإجراءات والتسلسل الزمني للخصومة .لذا، أنصحكم بالدقة والمتابعة المستمرة.

٣- النظرة الشاملة عن اصول المحاكمات الجزائية

اولا- الفئة المستهدفة // طلبة المرحلة الثانية في قسم تقنيات الأدلة الجنائية والعدلية ، في كلية البوليتكنك/ النجف .

ثانيا - المبررات // ويكون الهدف المحوري من هذه الدراسة أ - دمج الجانب التقني والفني (العلمي) بالاطر القانوني والإجرائي (العملي)، لكي لا يكون الخريج مجرد فني مخبري أو محقق تقني، بل عنصراً واعياً ومُلمّاً بالقوانين التي تحكم عمله الميداني والمخبري ب - فهم حجية الأدلة الجنائية قانوناً ، اذ لا يكفي رفع البصمات أو تحليل الحمض النووي (DNA) تقنياً، بل يجب على الطالب معرفة كيف تُعرض هذه الأدلة أمام القضاء، وشروط صحتها، وكيفية تعامل أصول المحاكمات الجزائية معها كأدلة إثبات ، ج - إدراك الإجراءات الجزائية وسير الدعوى د- معرفة تسلسل التحقيق الابتدائي، ودور الخبير الجنائي، وكيفية توثيق تقارير الأدلة الجنائية بشكل قانوني سليم لا يقبل الطعن أو البطلان أمام المحاكم هـ التكامل المهني ،إعداد خريج قادر على التواصل بلغة قانونية صحيحة مع المحققين، وقضاة التحقيق، والمحاكم بمختلف درجاتهم، مما يضمن سلامة مسار العدالة.

الاسبوع الاول /

اولا - الاختبار القبلي

١- يختلف اصول المحاكمات عن قانون العقوبات في ان قواعد الاول

أ - اجرائية ب - موضوعية ج - تقنية د - فنية

ثانيا - شرح المحاضرة الاولى

أولاً- تعريف الدعوى الجزائية:

المشرّع في سياسته الجنائية يهدف إلى حماية الحقوق، سواء كانت الحقوق عامة أم خاصة، فيجعل من المساس بها جريمة. ويختص قانون العقوبات في بيان الجرائم والعقوبات، والتي هي في حقيقتها تعبّر عن الحقوق التي قصدها القانون بالحماية. لذلك يمكننا القول أن الجريمة عادة ما ينشأ عنها ضرر عام يصيب المجتمع بالدرجة الأساس، وهذا الضرر العام هو الذي يبيح للسلطة المختصة أن تتدخل، وعندها يقوم القضاء الجزائي بواجبه ابتداءً من مرحلة التحقيق، إلى المحاكمة وتنفيذ الأحكام. ووسيلة تدخل القضاء هي (الدعوى الجزائية). وتتضمن هذه الدعوى من الإجراءات الضرورية ما يكفل الكشف عن الجرائم والقبض على فاعليها وإجراء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن تعريف الدعوى الجزائية بأنها: مجموعة من الإجراءات الجزائية المقررة قانوناً، والتي تتولاها السلطات المختصة بغية التحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي أو كليهما معاً.

ثانياً- طرق تحريك الدعوى الجزائية

١- الشكوى: هي بلاغ من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بشكل شفوي أو تحريري، إلى السلطات المختصة عن جريمة وقعت عليه، وطلب تطبيق القانون

عليه. ولقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣) مجموعة من الجرائم لا يتم تحريك الدعوى فيها إلا بناءً على الشكوى وتسمى بـ (جرائم الحق الخاص) وهي:

- أ- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.
- ب - القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسببه.
- ج - السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه.
- د - إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة.
- هـ - انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهياة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.
- و- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل النقل أو البيوت أو المباني أو البساتين أو الحظائر.
- ز - أي جريمة أخرى تنص القوانين على عدم تحريكها إلا بشكوى من المتضرر منها.

س/ متى لا تُقبل الشكوى في جرائم الحق الخاص؟

ج/

- أ- مرور الزمان :حدد المشرع مدة زمنية محددة للمجني عليه لتقديم شكواه ضد الجاني في هذا النوع من الجرائم وهي (٣ أشهر) من يوم وقوع الجريمة أو علم المجني عليه بوقوعها، وبخلافها يسقط الحق في تقديم الشكوى، والسبب في تحديد هذه المدة هي لتجنب استخدام الحق في الشكوى كوسيلة للضغط والتهديد للجاني متى شاء، ولإستقرار وضمان الحقوق والحريات.

ب- وفاة المجني عليه :أي وفاة من أضرت به الجريمة، بمعنى أن الحق في تقديم الشكوى لا يورث، ولذا فقد اعتبر المشرع أن وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى بمثابة تنازله عن حقه في ملاحقة الجاني.

ت- ترك الدعوى بعد تقديمها دون مراجعة :مدة (٣ أشهر) لذلك يصدر قاضي التحقيق قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً.

ثالثاً - الاختبار البعدي للمحاضرة

س - تسقط الدعوى الجزائية الخاصة بمرور ...

أ - ٣ ايام ب - ٣ اشهر ج - ٣ سنوات د - ٣ اسابيع

مفاتيح الاجابات

الاختبار البعدي

س - الجواب الصحيح ب

الاختبار القبلي

س - الجواب الصحيح أ

الاسبوع الثاني / الاخبار عن الجريمة

اولا - الاختبار القبلي

١- يختلف اصول المحاكمات عن قانون العقوبات في ان قواعد الاول

أ - اجرائية ب - موضوعية ج - تقنية د - فنية

ثانيا - شرح المحاضرة الثانية : مفهوم الإخبار : هو اشعار سلطات التحقيق بوقوع

جريمة ما . وعادة ما يقدم الاخبار من شخص غير المتضرر من الجريمة لأعلام السلطة القضائية بشكل شفوي أو تحريري بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي، سواء بالمشاهدة أو السمع أو الشم، كما لو شم شخص رائحة جثة متفسخة في محل مغلق.

والإخبار عن الجرائم يكون نوعين:

أ- الإخبار الجوازي: أباح القانون لأي شخص علم بوقوع الجريمة أن يخطر السلطة القضائية بها إذا كانت من الجرائم التي تحرك بلا شكوى. ويجوز أن يكون الإخبار شفويًا أو تحريريًا، وكذلك لا يشترط أن يكون المخبر معلوم، فقد يحصل البلاغ عن الجريمة من شخص مجهول من طريق الهاتف مثلاً. أو قد يكون المخبر معلوم لكن لظروف خاصة يرغب في عدم الكشف عن اسمه وهو ما يسمى (المخبر السري) وقد أجاز المشرع ذلك في طائفة محددة من الجرائم وهي (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والتخريب الاقتصادي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت).

ب- الإخبار الوجوبي: هذا الإخبار واجب على كل من يحدهم النص القانوني حيث ذكرت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ عدة فئات هم:

- المكلف بخدمة عامة عندما يصل إلى علمه خبر وقوع جريمة في أثناء عمله أو بسببه.
 - كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.
 - أي شخص يكون حاضراً مسرح ارتكاب جريمة من نوع (الجنایات).
- والجدير بالذكر أن الكذب في الإخبار عن الجرائم سواء كان وجوبي أو جوازي، يعرض المخبر للملاحقة الجزائية وبإمكان المتضرر من هذا الإخبار أن يطلب الشكوى ضده وأن يطالب بالتعويض عن أي ضرر أصابه.

٣. تحريك الدعوى الجزائية بقرار من المحاكم :أعطى المشرع للمحكمة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية بشأن الجرائم المرتكبة أثناء الجلسات وتسمى بـ) جرائم الجلسات (وذلك بهدف المحافظة على هيبة القضاء .

٤. تحريك الدعوى بطلب أو إخبار من جهات الإدارة :منح المشرع لجهات الإدارة ذات العلاقة بتنفيذ قوانين معينة الحق في تحريك الدعوى الجزائية، فهذه القوانين تتناول في بعض نصوصها العقاب على جرائم معينة ومثالها قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ إذ نصت المادة (١٠١):

"إذا اشتبه الطبيب بأن إصابة المريض كانت بسبب فعل جرمي سواء أدت أو لم تؤد إلى وفاته فيجب إخبار أقرب مركز شرطة بعد معالجة المصاب، وفي حالة وفاته إحالة الجثة إلى الطبابة العدلية لتشريحها لبيان سبب الوفاة".

الاختبار البعدي

س . الجواب الصحيح ب

الاختبار القبلي

س . الجواب الصحيح أ

الاسبوع الثالث .

اولا - الاختبار القبلي

١- يختلف اصول المحاكمات عن قانون العقوبات في ان قواعد الاول

أ - اجرائية ب - موضوعية ج - تقنية د - فنية

ثانياً - شرح المحاضرة الثالثة

الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية

١. قاضي التحقيق.
٢. المحقق القضائي.
٣. المسؤول في مركز الشرطة.
٤. أعضاء الضبط القضائي.
٥. الادعاء العام.
٦. المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة (وهي من الجهات المستحدثة بقبول الشكوى أو الإخبار).

١، قاضي التحقيق : هو الجهة الرئيسة التي تُحرَّك الدعوى الجزائية أمامها، فقاضي التحقيق يتولى إجراء التحقيق بنفسه أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه وتوجيهه. حيث توجد محكمة تحقيق في كل مكان فيه محكمة بداءة.

٢. المحقق القضائي : هو موظف مدني يتبع مجلس القضاء الأعلى، ويعمل تحت إشراف قاضي التحقيق وتوجيهاته، وأجاز القانون تحريك الدعوى الجزائية أمامه لعلاقته بإجراءات التحقيق لأنه المعين لقاضي التحقيق في أغلب ما يتخذه من إجراءات.

٣. المسؤول في مركز الشرطة : من الملاحظ عملاً أن المتضرر من الجريمة غالباً ما يتجه إلى مركز الشرطة للإبلاغ عنها، وذلك لما تعارف عليه الناس أن الشرطة هي الجهة الساهرة على تطبيق القانون وإقرار الأمن. ومن الطبيعي أن المحققين من رجال الشرطة يعملون أيضاً تحت إشراف قضاة التحقيق وتوجيهاتهم.

٤. أعضاء الضبط القضائي: وهم كل من:

- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.
- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي ورابان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها.
- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .
- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

٥. الادعاء العام: إن دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق، كقاعدة عامة، يقتصر على الإشراف والرقابة على إجراءات التحقيق من دون أن يتجاوز ذلك إلى اتخاذ أي إجراء من تلك الإجراءات. ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة وخول الادعاء العام حق ممارسة سلطة قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير بشرط عدم تجاوزه أثناء ممارسته تلك لحدود هذا المكان. كما أجاز له الاستمرار في ممارسته هذه السلطة لحين حضور قاضي التحقيق المختص، وبحضوره تنتهي سلطة الادعاء العام في التحقيق ما لم يطلب منه قاضي التحقيق مواصلة ذلك.

٦. المفوضية العراقية لهيئة النزاهة: لقد شاعت في كثير من دوائر الدولة في الآونة الأخيرة جرائم تتعلق بالفساد الإداري بقصد الاستفادة الشخصية على حساب الدولة، ولمعالجة هذه الظاهرة صدر الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بمقتضاه تم تشكيل مفوضية للتحقيق في تلك الجرائم وتتبع مرتكبيها. حيث تتمتع هذه المفوضية بصلاحيات التحقيق في قضايا الفساد الإداري أو

المالي، وعليها أن تعرض على قضاة التحقيق بواسطة محققها تلك القضايا، كما تتولى المفوضية تلقي الإخبار الوارد من الأشخاص أو بواسطة ظرف مغلق .

-تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المشهوددة :المقصود بالجريمة المشهوددة هي تلك الجريمة التي تكشف أو تضبط حال التلبس بها، وقد بينت المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالات التي تعد فيها الجريمة مشهوددة وهي:

أ -مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (أي لحظة ارتكابها).

ب -مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة (بمعنى اللحظات التالية لارتكاب الجريمة أي دقائق معدودة بعد ارتكابها) بحيث أن آثارها لا تزال ظاهرة وملموسة.

ت -متابعة المجني عليه لمرتكبها إثر وقوعها أو متابعة الجمهور لمرتكبها مع الصياح) لا يشترط في المتابعة الركض بل يكفي الصياح أو الإشارة إلى الجاني بالأيدي).

ث -مشاهدة مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة.

ج -وجود آثار أو علامات تدل على أنه الفاعل للجريمة كما لو شوهدت خدوش أو كدمات حديثة في وجه الجاني بحيث لا يحتمل معه أن تكون تلك الآثار أو العلامات قد حصلت من مصدر آخر غير الجريمة.

- **تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجريمة المشهوددة :**يكون أمام أي ضابط أو مفوض منتسب لجهاز الشرطة كان حاضراً مسرح ارتكاب الجريمة، وإن لم يكن من المكلفين بالواجب آنذاك، بل وإن لم يكن الضابط أو المفوض من المنتسبين إلى مديريات أو مركز الشرطة العاملة في مكان الحادث.

الاختبار البعدي

انقضاء الدعوى الجزائية

يعني انقضاء الدعوى الجزائية عدم جواز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية إما أن تكون عامة بحيث تسري على جميع الجرائم، أو تكون خاصة لا تسري إلا على جرائم معينة. نبينها تباعاً على النحو الآتي:

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية:

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية بما يأتي:

- ١- **الحكم البات (قوة الشيء المقضي به) :** إن صدور حكم بات في الدعوى الجزائية سواء بالإدانة أو البراءة يؤدي إلى انقضائها. ويعرف الحكم البات بأنه) :كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفد جميع طرق الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه (أي أنه وصل إلى قوة الشيء المقضي فيه بمعنى أصبح عنواناً على الحقيقة فيما انتهى إليه القضاء، فهو الطريق الطبيعي للفرار من الدعوى وانقضائها. وهذا يمنع إعادة نظر الدعوى مرة ثانية.
٢. **وفاة المتهم :** إن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، فإن وفاة الجاني تجعل اقتضاء الحق مستحيلًا، ذلك لأن الجاني لم يعد له وجود، فالحق تبعاً لذلك لا وجود له، لذلك تنقضي الوسيلة وهي الدعوى الجزائية التي لم يتم تحريكها قبل الوفاة. أما إذا حُركت قبل وفاته هنا ينبغي وقف الإجراءات المتخذة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ولورثة المجني عليه المطالبة بالحقوق المدنية في كلتا الحالتين، وتجدر الإشارة إلى أن الحق في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة.

وعلى المحكمة إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة أن تصدر قرارها بإيقاف الإجراءات إيقافاً نهائياً حتى إذا كان قد صدر الحكم ضد المتهم حال حياته إلا أنه لم يصبح نهائياً. وقد تحصل

الوفاة بعد أن يصبح الحكم نهائياً، هنا لا تنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة وإنما بصور الحكم النهائي البات في الدعوى، فعليه تسقط العقوبة.

والتدابير الاحترازية المحكوم بها وتنفيذ العقوبات المالية كالغرامة والرد حيث تنفذ في تركته .
أما في حالة ما إذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين، فإن موت أحدهم لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة للباقيين.

٣. العفو العام: وهو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة من ارتكب جريمة بموجب قانون العقوبات، ويصدر بقانون رسمي بالعفو العام لأنه لا يتعلق بأشخاص معينين، بل يصدر بشكل عام في جرائم محددة أو غير محددة ارتكبت قبل نفاذه، وحيث إنه عفو عن جريمة فهو بمثابة حكم بالبراءة من الناحية القانونية.

ويترتب على صدور قانون بالعفو العام انقضاء الدعوى الجزائية، ومحو حكم الإدانة إذا كان قد صدر الحكم في الدعوى الجزائية، إلا أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة.

٤. التقادم: هو مضي مدة زمنية معينة على وقوع الجريمة، ويسمى بتقادم الجريمة أو تقادم الدعوى الجزائية، ويؤدي إلى انقضاء أو سقوط الحق في إقامة الدعوى الجزائية في حالة عدم رفعها خلال مدة زمنية معينة. وأخذ المشرع العراقي بهذا النظام بشكل استثنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في جرائم محددة وهي جرائم الحق الخاص أو الجرائم التي لا تحرك إلا ببيان من المجني عليه (م٣). أما في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ فقد تنبأه بنطاق واسع إذ جعل سقوط الجرائم من نوع الجنايات بمضي (١٠) سنوات، أما الجُنح فبمضي (٥) سنوات.

٥. إلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة: عند صدور قانون يلغي نص تجريم كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة (صدور قانون أصلح للمتهم) يزيل الوصف الجرمي عن الفعل ويعود مباحاً وهو ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية. مثال تلك القوانين ما يمحو الجريمة أو يلغي العقوبة أو يخففها. والحكمة من ذلك أن ليس من العدالة تطبيق عقوبة في الوقت الذي يرى المشرع عدم فائدتها أو كونها أشد مما يلزم.

٦. وقف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً :القاعدة في سير الدعوى الجزائية تقضي بالاستمرار في إجراءاتها حتى حسمها بحكم بات، غير أن القانون أجاز وقف الإجراءات القانونية اللازمة لسير الدعوى في أي مرحلة كانت، بطلب مقدم من رئيس الادعاء العام وذلك لأسباب تتعلق بالأمن أو المصلحة العليا للدولة، يقدم إلى محكمة التمييز ولها سلطة مطلقة في قبول الطلب أو رفضه، ويترتب على القبول أن يصبح بمثابة الحكم بالبراءة.

الاسبوع الخامس . ثانياً - الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية:

بعد تحريك الدعوى الجزائية، قد تستجد أسباب خاصة تطبق على بعض الجرائم تستوجب انقضاء جميع الإجراءات القانونية، ومن أبرز هذه الأسباب ما يتعلق بالتنازل والصلح وصفح المجني عليه، نبينها على النحو الآتي:

١. التنازل : هو تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للمجني عليه في الجرائم التي لا تحرك إلا ببيان، فإن صاحب الحق في الشكوى من حقه التنازل عنها، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تحرك بدون شكوى فإن تنازل المشتكي لا تأثير له على سير الدعوى الجزائية. ولكي ينتج أثره في إنهاء الدعوى الجزائية، يجب أن يصدر قبل صدور حكم جزائي في الدعوى.

٢. الصلح : هو تصرف قانوني ناتج عن إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني من أجل إنهاء الدعوى الجزائية في الجرائم التي تحرك بالشكوى. ولكي ينتج أثره في إنهاء الدعوى الجزائية يجب أن يصدر قبل صدور حكم جزائي في الدعوى، ويترتب على قرار قبول الصلح ذات الأثر لحكم البراءة. وميز المشرع العراقي بين أنواع الجرائم من حيث قدرة المجني عليه والجاني على إنهاءها بالصلح إلى:

○ الجرائم التي عقوبتها الحبس سنة فأقل يقبل فيها الصلح بدون موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة، ومثالها جريمة السب.

○ الجرائم التي عقوبتها الحبس مدة تزيد على السنة يشترط لقبول الصلح فيها موافقة قاضي التحقيق (إذا كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي) والمحكمة (إذا كانت في مرحلة المحاكمة)، ومثالها جريمة التهديد بارتكاب جناية.

٣. **صفح المجني عليه**: هو نظام قانوني يتم عن طريق تنازل المجني عليه عن الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة، وهذا يعني أن صفح المجني عليه عن الجاني يكون بعد صدور الحكم الجزائي بالإدانة بحقه في جريمة عقوبتها الأصلية سالبة للحرية، وذلك في الجرائم التي يجوز الصلح فيها. وبما أن الجرائم التي يجوز قبول الصلح عنها نوعان، جرائم تُقبل الصلح دون موافقة المحكمة، وأخرى تشترط قبول المحكمة، فإن الصفح كذلك تُقبل به المحكمة إذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقتها ولها أن تقبله أو ترفضه في الأحوال الأخرى .

سؤال/ كيف تميّز بين:

١. الشكوى والدعوى الجزائية.
٢. الصلح والصفح.
٣. العفو العام والعفو الخاص.

الاسبوع الخامس

التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي :

مرحلة التحري مرحلة تسبق التحقيق الابتدائي؛ إذ هي مرحلة تمهيدية يجرى إعدادها لقاضي التحقيق الابتدائي، فهي المرجعية لكل تقصي الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكل الطرق والوسائل المشروعة، وإعداد ما يلزم من العناصر للبدء في إجراءات التحقيق الابتدائي. وعلى حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية يقوم بطلب إجراءات التحري وجمع المعلومات أعضاء الضبط القضائي. نبينها على النحو الآتي:

واجبات أعضاء الضبط القضائي :

تختلف الواجبات المكلفون بها بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة مشهودة من عدمه، نبينها على النحو الآتي:

أولاً- واجبات عضو الضبط القضائي في عموم الجرائم: تحدد واجبات أعضاء الضبط القضائي في عموم الجرائم بما يلي:

١. **قبول الأخبار والشكاوى:** يعتبر عضو الضبط القضائي أحد الجهات التي يمكن أن تقدم الشكاوى والإخبار إليها بشأن الجرائم المرتكبة، سواء كانت الأخبار الواردة إليهم شفوية أم تحريرية، ولا يهم أن يكون الأخبار عن مرتكب الجريمة معلوماً أم مجهولاً، كما لا يشترط في المخبر صفة معينة لذلك يقبل الأخبار حتى من مجهول، غير أنه إذا تقدم من شخص معلوم فيقوم بتدوين أقوله بمحضر يوقعه عضو الضبط القضائي والمخبر، ويقع على عاتق الضبط القضائي إرساله فوراً إلى قاضي التحقيق.

٢. **التحري عن الجرائم:** يبدأ واجب عضو الضبط القضائي بعد تلقي الشكاوى أو الأخبار بالتحري عن الجريمة وجمع المعلومات للتعرف على كيفية وقوع الجريمة وأسبابها وتشخيص فاعلها أو فاعليها، ولهم في سبيل المحافظة على آثار الجريمة أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة عليها.

٣. **تقديم المساعدة لسلطة التحقيق:** على عضو الضبط القضائي تقديم المساعدة الممكنة إلى قضاة التحقيق والمحققين، ومن صور هذه المساعدة تزويدهم بما يصل إليه من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم وتسليمهم إلى السلطات المختصة.

وبما أن ضباط الشرطة ومفوضيها هم من أهم من ذكرهم القانون من بين أعضاء الضبط القضائي، ونظراً للدور المهم الذي يقومون به في كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها، ولكي لا تكون

إجراءاتهم عبثاً رغم أهميتها في الخطوات الأولى للتحقيق، فقد اعتبر القانون إجراءاتهم بحكم الإجراءات التي يجريها المحقق وذلك بمنحهم سلطة محقق، في الحالات الآتية :

أ . إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق بإجراء التحقيق في جريمة معينة.

ب . إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق وهرب المتهم، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها.

ثانياً - واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة:

تحدد واجبات أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة بما يأتي:

١. الاتصال بقاضي التحقيق والادعاء العام :عندما يرد إخبار إلى عضو الضبط القضائي عن وقوع جريمة مشهودة أو إذا اتصل علمه بها بأي وجه كان، عليه أن يتصل بقاضي التحقيق والادعاء العام ويخبرهم بوقوعها، لغرض التحرك الفوري لاتخاذ الإجراءات التحقيقية من أجل ضبط أدلة الجريمة والمجرم قبل أن تضيع الأدلة ويفلت المجرم.

٢. الانتقال فوراً إلى محل الحادث :وهذا الواجب أمر طبيعي، إذ في الغالب يكون هو أول من يصل من السلطة العامة إلى محل الجريمة، وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لأبعاد الناس وأهل المجني عليه من مكان ارتكاب الجريمة وعدم السماح لأي شخص بنقل أو لمس آثار الجريمة التي يعثر عليها وله تثبيت حالة المجني عليه والتعرف على شخصية الجثة ووصفها والآثار التي عليها، والاستماع إلى أقوال المجني عليه إذا كان مصاباً بجروح وسماع أقوال المتهم أو أقوال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة المرتكبة وفاعلها.

وعلى عضو الضبط القضائي أن يقوم بإطلاع قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام على مجريات التحقيق أولاً بأول وأن يتقيد بتعليماته وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور هؤلاء، لكن يجوز لهم أن يكلفوا عضو الضبط ببعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيته في الجريمة المشهودة وعليه أن يتقيد بمضمون التكليف.

٣. ضبط ماله علاقة بالجريمة المرتكبة :يجب على عضو الضبط القضائي عند وصوله إلى مكان الحادث ضبط الأسلحة وكل ما يظهر له أنه استُعمل في ارتكاب الجريمة. وعملية الضبط تشمل أيضاً وجوب معاينة الآثار المادية للجريمة كطبغات الأصابع والأقدام ونحوها، والمحافظة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على أعضاء الضبط القضائي، سواء كانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة، تدوين تلك الإجراءات في محضر موقع من قبل عضو الضبط القضائي ومن قبل الحاضرين يبين فيه المكان والزمان التي اتخذت فيه الإجراءات. وأن يسلم البلاغات والشكاوى والمحاضر والأوراق والمواد التي تم ضبطها إلى قاضي التحقيق، كذلك يجب أن تكون الوسائل التي يستخدمها عضو الضبط القضائي عند قيامه بالتحري ووسائل مشروعة.

الاسبوع السادس

الإشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي:

إن أعضاء الضبط القضائي يعملون تحت إشراف الادعاء العام، فإذا ما وجد الأخير أن عضو الضبط القضائي أخل بواجبه فإن له أن يرفع توصية إلى الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي ويطلب معاقبته انضباطياً. كما له أن يتخذ الإجراءات اللازمة إذا كانت مخالفة عضو الضبط القضائي تشكل جريمة.

كما أن عضو الضبط القضائي يعمل تحت رقابة قاضي التحقيق، فعليهم أن يمتثلوا لتوجيهات قاضي التحقيق والعمل بما يكلفهم به في حدود اختصاصاتهم وما تسمح به القوانين. فإذا ما قصر عضو الضبط القضائي في واجباته أو خالف القانون فإن لقاضي التحقيق أن يرسل تقريراً إلى الجهة التي ينتمي إليها عضو الضبط القضائي وعليهم محاسبته انضباطياً أو إحالته إلى المحاكم المختصة إذا كانت مخالفة عضو الضبط القضائي تشكل جريمة.

- التحقيق الابتدائي -

يراد بالتحقيق الابتدائي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة عند وقوع جريمة ما، تستهدف التتقيب عن الأدلة بشأن إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ثم تجميعها وتقدير قيمتها القانونية لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة.

القواعد الأساسية في التحقيق:

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية من أهم المراحل التي يمكن أن تؤثر على حرية المتهم ومستقبله. لذا فإن المشرع قد أحاط إجراءات التحقيق الابتدائي وكل ما يتعلق بها بعدة مبادئ وقواعد عامة تتعلق بالتحقيق ذاته وهي:

أولاً- تدوين إجراءات التحقيق:

يقصد بتدوين التحقيق، تحريره أو كتابته، وهو من الإجراءات الهامة في مختلف صور التحقيقات وتتضح أهميتها على النحو الآتي:

١. الحفاظ على إجراءات التحقيق من التحريف، حيث إن الذاكرة قد لا تسعف في كثير من الأحيان القائم بالتحقيق على تذكر وقائع التحقيق، فيعمد إلى كتابتها للحفاظ عليها.
٢. التدوين يعد سنداً على حصول الإجراء المدون، فهو دليل على إجراء القيام به
٣. يعطي صورة واضحة عن مجريات الواقعة مدار التحقيق للمحكمة صاحبة الولاية في نظرها، مما يساعدها على إصدار قرارها العادل.

ويجب مراعاة كتابة محضر التحقيق باللغة العربية الفصحى ، باعتبارها اللغة الرسمية ، لكن هذا لا يمنع من تدوين بعض العبارات العامية ذات الدلالة المعنوية مراعاة لاعتبارات المكان والاختصاص وان تكون الكتابة واضحة وخالية من الشطب والتعديل والاضافة ، وان تذيل بختم وتوقيع القائم بها وتوقيع الشاهد او المتهم او المشتكي وحسب الاحوال ، كما يتم تدوين كافة

البلاغات والاحياء المتخذة ويتولى التدوين قاضي التحقيق بنفسه ، اذ يوجب القانون ذلك في بعض الاحيان ، ولكن في الغالب يجري التدوين من قبل كاتب يستعين به القاضي او المحقق ، ويتم ترقيم اوراق التحقيق حتى يسهل الرجوع اليها ، واذا حصل اي شطب او اضافة في اوراق التحقيق يجب ان تكون موقعة ايضا من قبل القائم بالتحقيق منعا للشك الحاصل فيها ، اذ من المحتمل ان تكون قدمت بطريق التزوير .

ثانياً - علانية التحقيق لأطراف الدعوى:

يقصد بها إتاحة الفرصة امام أطراف الدعوى (المشتكي، المتهم، المدعي بالحق المدني، المسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم) لحضور إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق ان يمنع ايا منهم من الحضور ، اذ ان هناك بعض الامور التي تستلزم ان يجري التحقيق فيها بصورة سرية ، الامر الذي يكون للقائم بالتحقيق ان يمنع اي طرف يشاء من حضور التحقيق شرط ان يدون ذلك في المحضر ويبين اسباب المنع ، على انه يلتزم بتمكين ايا منهم بالاطلاع على الاجراءات التي اتخذها بمجرد زوال هذه الضرورة .

وتكفل علانية التحقيق لاطراف الدعوى الحق في الدفاع عن حقوقهم سواء كانوا مشتكين ام متهمين ، كما انها تتيح للخصوم فرصة الوقوف على التحقيق في كل ادواره .

ثالثاً - سرية التحقيق بالنسبة للجمهور:

يراد بسرية التحقيق ان جمهور الناس لا يصرح لهم بدخول المكان الذي يجري التحقيق فيه ، كذلك لاتعرض محاضر التحقيق على عامة الناس، كما يُحظر على أجهزة الإعلام والصحافة الاطلاع على المحاضر أو نشرها .

○ أهداف السرية

١. حماية أدلة الجريمة من الإخفاء أو التلف.
٢. ضمان حيادية القائم بالتحقيق وحمايته من تأثيرات وسائل الإعلام او انحيازها لمصلحة المتهم او ضده.
٣. رغبة المشرع في حماية الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيء لنشر تفاصيل الجريمة بصورة علنية مطلقة.

٤. الحرص على سمعة المتهم باعتبار أن التهمة لم تثبت بحقه بعد.

يجوز لقاضي التحقيق الإذن لبعض الأشخاص بالحضور (مثل ممثلي حقوق الإنسان أو المسؤولين المعنيين بالأمن) إذا رأى عدم وجود ضرر على المصلحة العامة ، ويتعين على جميع القائمين بالتحقيق والمشاركين فيه (القاضي، المحقق، الادعاء العام، موظفو المحكمة، الخبراء، الأطباء، المحامون) الالتزام التام بسرية الإجراءات والا تعرضوا للمساءلة القانونية.

الاسبوع السابع

الاختصاص في التحقيق

السلطة التي يمنحها القانون لمحكمة معينة للفصل في قضية محددة. ويتناول الاختصاص ثلاثة أمور أساسية:

*. تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة التحقيق

*. تنازع الاختصاص

*. توحيد الدعاوى المتعلقة بجريمة واحدة

صلاحية المحكمة لنظر الدعوى في حدود مكانية :الاختصاص المكاني لمحكمة التحقيق 1. محددة، ويحدد وفق المعايير الآتية:

المكان الذي تحققت فيه الجريمة بجميع أركانها ونتيجتها (وفق أ- مكان وقوع الجريمة .التقسيمات الإداري)

ب- المكان الذي وقوع فيه جزء من الجريمة أو أي فعل متمم لها أو نتيجتها

وقوع جريمة القتل في منطقة تخضع لسلطة قاضي معين، ثم نقل الجثة :مثال الفعل المتمم .واخفاؤها في منطقة أخرى ، إخفاء الجثة فعل متمم لجريمة القتل

إصابة شخص بطلق ناري في منطقة معينة، ثم نقله إلى مستشفى في منطقة :مثال النتيجة .أخرى ووفاته فيها

يُنتدب للتحقيق فيها قاضي تحقيق خاص من قبل رئيس ج- الجرائم المرتكبة خارج العراق مجلس القضاء الأعلى، فتخرج بالتالي عن قواعد الاختصاص المكاني المعتادة لقضاة التحقيق

هو اختلاف محكمتين أو أكثر بشأن صلاحيتها في نظر دعوى :تنازع الاختصاص . 2
معينة.

أنواع تنازع الاختصاص

ادعاء كل من جهتي التحقيق اختصاصها بنظر قضية معينة (وهو عكس أ- التنازع الإيجابي .التنازع السلبي)

ادعاء كل من جهتي التحقيق عدم اختصاصها بنظر الدعوى ب- التنازع السلبي

○ ملاحظة إجرائية :قد يرى قاضي التحقيق (بعد اتخاذه بعض الإجراءات) عدم اختصاصه وولايته للتحقيق لقاضٍ آخر، ويجب عليه الاستمرار بالإجراءات لحين الحسم. والقاضي الآخر إما أن يقبل القضية أو يرى عدم اختصاصه بها أيضاً.

الجهات المختصة بحل تنازع الاختصاص

١. محكمة الجنايات:

○ تختص بنظر التنازع المكاني بين محاكم التحقيق الواقعة ضمن منطقتها (مثال: التنازع بين محكمتي تحقيق تتبعان محكمة جنايات النجف).

○ تختص محكمة الأحداث بتنازع الاختصاص بين محاكم التحقيق ضمن منطقتها إذا كان المتهم حدثاً.

٢. محكمة الاستئناف الاتحادية (بصفتها التمييزية):

○ تختص بنظر التنازع المكاني بين محكمتي تحقيق تتبع كل منهما محكمة جنايات مختلفة لكنهما تتبعان محكمة استئناف واحدة.

- مثال: التنازع بين محكمة تحقيق تابعة لجنايات الكرخ ومحكمة تحقيق تابعة لجنايات البياض؛ فهما تتبعان محكمة استئناف بغداد/الكرخ، فتختص استئناف بغداد بصفتها التمييزية بحسم التنازع وليس محكمة التمييز الاتحادية.

٣. محكمة التمييز الاتحادية:

- تختص بنظر التنازع المكاني بين محكمتي تحقيق ترتبط كل منهما بمحكمة استئناف مختلفة (مثال: التنازع بين محكمة تحقيق تابعة لاستئناف النجف وأخرى تابعة لاستئناف بابل).

القيمة القانونية للإجراءات المتخذة خلافاً للاختصاص

- **الأثر القانوني:** لا تُعدّ القرارات والإجراءات المتخذة من قبل قاضي غير مختص مكانياً باطلة، طالما أنها وقعت صحيحة ومطابقة لأحكام القانون.

3. توحيد إجراءات التحقيق

- **الهدف:** تفادي تجزئة الدعوى لمنع إشغال أكثر من جهة تحقيقية في قضية واحدة، وتجنب تعارض أو تضارب الإجراءات.
- **القاعدة:**
 - إذا قدمت شكوى أو إخبار عن جريمة إلى أكثر من جهة تحقيقية مختصة، فإن الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو الإخبار أولاً هي المختصة بالنظر في الدعوى.
 - في حال تعدد المتهمين في جريمة واحدة وقدمت الشكوى ضد بعضهم لدى جهة وضد الآخرين لدى جهة أخرى، تُحال جميع الأوراق التحقيقية إلى الجهة التي تُقدّم إليها الشكوى أو الإخبار أولاً.

الاسبوع الثامن

نقل الدعوى الجزائية

المفهوم: إعطاء صلاحية اتخاذ الإجراءات التحقيقية في الدعوى إلى محكمة أخرى غير المحكمة المختصة أصلاً بالتحقيق.

أولاً- أسباب نقل الدعوى

١. **ظروف الأمن:** مسألة تقديرية يلزم طالب النقل ببيانها في عريضته، وقد تتعلق ب:
 - أطراف الدعوى: كخوف المتهم على حياته من اعتداء محتمل.
 - الشهود: كتعرض الشهود لتهديدات من ذوي المتهم.
 - قاضي التحقيق: كتعرض القاضي لتهديدات تعيقه عن الاستمرار بالتحقيق.
٢. **إذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة:** مسألة تقديرية تحدث غالباً في القضايا الغامضة عندما يكون الفاعل مجهولاً أو تكون أدلة الجريمة وظروفها غير معلنة.

ثانياً- الجهات المختصة بنقل الدعوى

الجهات التي تملك صلاحية البت في طلبات نقل الأوراق التحقيقية هي:

١. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
 ٢. محكمة التمييز الاتحادية.
 ٣. محكمة الجنايات ضمن منطقتها.
- ملاحظة:** يملك رئيس مجلس القضاء الأعلى صلاحية نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق إلى اختصاص قاضي تحقيق آخر، سواء كان ضمن المنطقة الاستئنافية ذاتها أو من منطقة استئنافية أخرى.

- **تكرار نقل الدعوى:** يُطبق الأمر ذاته بالنسبة لصلاحيات محكمة التمييز الاتحادية، حيث يمكن أن يتكرر قرار نقل الدعوى أكثر من مرة في القضية الواحدة متى ما توافرت الظروف والمسوغات التي تساعد على ظهور الحقيقة.

الأدلة الجنائية

الاسبوع التاسع

: طرق الإجبار على الحضور

الغرض التشريعي: تأمين إحضار الشخص المطلوب أمام قاضي التحقيق أو المحقق، وتتمثل في:

١. التكليف بالحضور (استقدام المتهم).
٢. إلقاء القبض.
٣. حجز أموال المتهم الهارب.

أولاً- التكليف بالحضور (استقدام المتهم)

المفهوم: دعوة الشخص المعني للأمر للمثول أمام الجهة المصدرة له في مكان وزمان محددين. وهو مجرد إخطار لا يجوز فيه إحضار الشخص جبراً.

1- شروط أمر التكليف بالحضور

- أ- **الجهة المخولة:** تحديد الجهة المصدرة للأمر (المحكمة، قاضي التحقيق، المحقق، أو المسؤول في مركز الشرطة).

- ب- أطراف التكليف: أن تُوجّه الورقة لأشخاص معينين بالذات لهم علاقة بالدعوى، سواء كانوا أطرافاً (المشتكي، المتهم، المجني عليه، المدعي بالحق المدني، المسؤول مدنياً) أو من غير الأطراف (الشهود).

ملاحظة أحكام التكليف للمتهم:

- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يمنع القانون إصدار امر التكليف بالحضور ويتحتم إصدار أمر القبض ابتداءً.
 - الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة أو السجن المؤقت: الأصل فيها إصدار أمر القبض، ويجوز للقاضي استثناء إصدار أمر تكليف بالحضور إذا استصوب ذلك بشرط التسبب (كأن يكون الشخص معروفاً ولا يُخشى هروبه).
 - الجرائم البسيطة: يجوز إصدار التكليف بالحضور كأصل.
- ت- الشكلية: أن يصدر الأمر تحريراً (فلا يجوز الشفهي أو عبر الهاتف).

2- إجراءات التبليغ بأمر التكليف بالحضور

- أ- مضمون ورقة التكليف: تُحرر الورقة من نسختين تتضمنان: (اسم الجهة المصدرة، اسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل إقامته، زمان ومكان الحضور، نوع الجريمة الجاري التحقيق فيها ومادتها القانونية).
- ب- القائم بالتبليغ وسلطته: يتولى التبليغ أحد موظفي الدائرة المصدرة للأمر أو أحد أفراد الشرطة (أو من يُكلف بذلك رسمياً). (ولا يجوز استعمال القوة إطلاقاً سواء كان المراد تبليغه هو المتهم أو الشاهد أو غيرهما).

تفريغ نص الورقة الخاصة بالمحاضرة الخامسة (أصول المحاكمات الجزائية - طرق الإجبار على الحضور)، أتيح الملف بصيغة Word للتنزيل.

Your DOCX file is ready



أصول المحاكمات الجزائية | المحاضرة الخامسة: طرق الإجبار على الحضور - الدراسة الصباحية والمسائية

-3 كيفية تنفيذ أمر التكليف بالحضور

- **تبليغ الموظف الحكومي:** إذا كان المراد تبليغه موظفاً في إحدى مؤسسات الدولة، يتم تبليغه بإرسال ورقة التبليغ إلى دائرته، وتتولى الدائرة تبليغه وإعادة النسخة الأصلية بعد أخذ توقيعه عليها إلى الجهة التي أصدرتها.
- **تبليغ غير الموظف (الأصل):** (يسلم الموظف القائم بالتبليغ ورقة التكليف إلى الشخص المعني في محل عمله أو سكنه، ويؤشر تاريخ وساعة ومكان الإجراء، ويستحصل توقيع المكلف على نسخة وتسلم له النسخة الثانية).
- **في حالة الرفض أو الامتناع أو العجز عن التوقيع:** يُفهم المكلف بمضمون الورقة بحضور شاهدين يوقعان عوضاً عنه، مع شرح ما تم اتخاذه في نسخة التبليغ.
- **في حالة عدم التواجد (مع التأكد من وجوده في بلد التبليغ):**
 ١. تُسلم الورقة إلى زوجه أو أحد أقاربه الساكنين معه أو من يعمل معه ويؤخذ توقيعهم.
 ٢. إذا رفضوا التوقيع: يُفهمون بمضمونها بحضور شاهدين يوقعان عوضاً عنهم.
 ٣. إذا لم يتواجد أي منهم: تُعلق نسخة من ورقة التكليف في مكان ظاهر من المسكن أو محل العمل بعد توقيعها من القائم بالتبليغ ومن شاهدين، وشرح الإجراءات على النسختين.
- **عقوبة إتلاف الإعلان:** يُعاقب كل من يُمزق أو يُتلف الإعلان عمداً بالحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر والغرامة أو إحداها.

-4 التبليغ خارج دائرة الاختصاص المكانية

إذا كان المراد تبليغه يقع خارج دائرة اختصاص القاضي أو المحقق الذي أصدر الأمر، يُرسل الأمر إلى الجهة المختصة مكانياً لتتولى تبليغه، ثم تُعيده إلى الجهة الأصلية.

-5امتناع المكلف بالحضور عن الحضور رغم تبليغه

يكون القاضي أمام خيارين قانونيين:

١. إعادة إصدار ورقة تكليف جديدة :إذا وجد سبباً مسوغاً لذلك.
٢. إصدار أمر إلقاء القبض عليه :فإذا تعذر تنفيذ أمر القبض لكونه هارباً أو مجهول العنوان، وجب اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أمواله.

تم تفريغ النص الوارد في الصورة (المحاضرة الخامسة - القبض على المتهم) بدقة ودون أي نقص، مع تنظيم العناوين والفقرات وفق التنسيق القانوني، وجرى إعداد مستند Word جاهز للتنزيل.

Your DOCX file is ready



المحاضرة_الخامسة_صفحة_٣

DOCX

أصول المحاكمات الجزائية | المحاضرة الخامسة: طرق الإجبار على الحضور - الدراسة الصباحية والمسائية

ثانياً- القبض على المتهم

المفهوم :الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه.

طبيعة الإجراء يُعد القبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأشخاص، لذا أحاطه القانون بضمانات كافية لمنع التعسف فيه واستخدامه لغير الأغراض المحددة قانوناً.

الاسبوع العاشر

ثانياً- القبض على المتهم

المفهوم: الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه.

طبيعة الإجراء يُعد القبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأشخاص، لذا أحاطه القانون بضمانات كافية لمنع التعسف فيه واستخدامه لغير الأغراض المحددة قانوناً.

1- الجهة المختصة بإصدار أمر القبض

- الأصل والاحتصار: حصر قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة إصدار أمر القبض بـ قاضي التحقيق أو المحكمة فقط، إضافة إلى أعضاء الادعاء العام عند غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث.
- الحظر القانوني: لا يجوز إصدار أمر القبض من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة.
- المسؤولية الجزائية: عاقب المشرع في قانون العقوبات كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالقبض في غير الحالات التي حددها القانون.
- الاستثناء: يجوز لأعضاء الضبط القضائي وغيرهم حق القبض على أي شخص بدون أمر في حالات استثنائية محددة حصراً في المادة (١٠٢) (من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

2-البيانات التي يتضمنها أمر القبض

- أوجب القانون أن يكون أمر القبض مكتوباً، وأن يتضمن البيانات التالية:
 - أ- بيانات تتعلق بشخص المتهم :الاسم الثلاثي للمتهم، شهرته، لقبه، وأوصافه إن كانت معروفة، محل إقامته، ومهنته.
 - ب- بيانات تتعلق بالجريمة :نوع الجريمة المسندة إليه، والمادة القانونية المنطبقة عليها.
 - ت- بيانات تتعلق بالجهة المصدرة للأمر :تاريخ إصداره، توقيع من أصدره، وختم المحكمة.
 - ث- بيانات موجهة إلى الجهة المنفذة :تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور بالحال إذا رفض ذلك طوعاً.
- إطلاق السراح بكفالة مدون بالأمر :يجوز للقاضي الذي أصدر أمر القبض أن يدون فيه وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهداً مكتوباً بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة.
- تم تفريغ نص الصفحة (صفحة ٤ من المحاضرة الخامسة - أصول المحاكمات الجزائية) كاملاً ودون أي نقص، وجرى إعداد مستند Word للتنزيل.

Your DOCX file is ready



المحاضرة_الخامسة_صفحة_٤

DOCX

أصول المحاكمات الجزائية | المحاضرة الخامسة: طرق الإجبار على الحضور - الدراسة الصباحية والمسائية

3-الجرائم التي يصدر فيها أمر القبض

- أ- الجرائم الخطيئة جداً :الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- ب- الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة :الأصل أن يحضر المتهم أمام سلطة التحقيق بإصدار أمر بالقبض عليه، إلا أن القانون أجاز للقاضي إحضاره بورقة التكليف بالحضور إذا رأى ذلك وكان المتهم معروفاً اجتماعياً.
- ت- الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة فأقل :الأصل أن يتم إحضار الشخص بواسطة ورقة التكليف بالحضور، إلا أنه يجوز إصدار أمر بإلقاء القبض عليه في حالات بينها القانون مثل:
 ١. إذا تم تبليغ الشخص بالحضور ولم يحضر من دون أن يبدي عذراً مقبولاً.
 ٢. يجوز لأي قاضٍ أن يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره وفق المادة (٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

4- حالات القبض (بدون أمر أو بأمر)

في القانون حالات أجاز فيها القبض — ولو بغير أمر من السلطة المختصة — وحالات أوجب فيها القبض، وعلى النحو الآتي:

أ- حالات إلقاء القبض على المتهم من قبل الأفراد دون إصدار أمر من السلطة المختصة (القبض الجوازي)

نصت المادة (١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الحالات وهي:

١. إذا كان متهماً بجنائية أو جنحة مشهودة.
٢. إذا كان متهماً بجنائية أو جنحة وفر بعد إلقاء القبض عليه قانوناً.
٣. إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جنائية أو جنحة.
٤. إذا ضبط في محل عام وهو في حالة سكر بين أو كان فاقد الوعي أو في حالة اختلال بسبب السكر أو أحدث شغباً أو كان فاقدًا لصوابه.

الاسبوع الحادي عشر

ب- حالات إلقاء القبض على المتهم من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي (القبض الوجوبي)

نصت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الحالات وهي:

١. إذا كان ذلك الشخص قد صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة.
 ٢. إذا كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً للقانون.
 ٣. كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جريمة أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين.
 ٤. كل شخص تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.
- تم تفريغ نص الصفحة (صفحة ٥ من المحاضرة الخامسة - أصول المحاكمات الجزائية) بالكامل وبدقة متناهية، وأعد مستند Word جاهز للتنزيل.

Your DOCX file is ready



المحاضرة_الخامسة_صفحة_٥

DOCX

أصول المحاكمات الجزائية | المحاضرة الخامسة: طرق الإجبار على الحضور - الدراسة الصباحية والمسائية

ضمانات العرض على القاضي نصت الفقرة (١٣) من المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (على أنه): تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدتها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها(، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

5-سريان أمر القبض

يتحدد سريان أمر القبض من الناحيتين الزمانية والمكانية:

- أ- من الناحية الزمانية: غير محدد بمدة معينة، بل يبقى ساري المفعول إلى أن يُنفذ أو يُلغى بقرار ممن أصدره أو من قبل سلطة قضائية أعلى مخولة قانوناً (مثل نقض قرار القبض الصادر على المتهم بقرار من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية).
- ب- من الناحية المكانية: يكون أمر القبض نافذاً في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ ممن كُلف به.

6-صلاحيات المكلف قانوناً بالقبض على المتهم

تتحدد صلاحيات المنفذ وفق التالي:

- أ- صلاحيته في الجرائم المشهودة: للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يلاحق المتهم، وإذا اشتبه بوجوده أو اختفائه في مكان ما، طلب ممن في المكان تسليمه أو تقديم كافة التسهيلات لتمكينه من القبض عليه.
- ب- صلاحيته في حالات المقاومة: إذا قاوم المتهم أو حاول الهرب، يجوز للمأذون بالقبض استعمال القوة المناسبة لتمكينه من القبض عليه والتحويل دون هروبه، بشرط أن لا يؤدي ذلك في أية حال إلى موته، ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- ت- صلاحيته بتفتيش المقبوض عليه: للمكلف بتنفيذ الأمر أن يجرد المقبوض عليه بعد تفتيشه من الأسلحة التي يحملها، ويسلمه بالحال إلى من أصدر أمر القبض.
- ث- صلاحيته في إحضار المقبوض عليه: على كل من قبض على شخص أن يسلمه إلى أقرب مركز شرطة أو إلى أحد أعضاء الضبط القضائي للتأكد من صدور أمر إلقاء القبض واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

- ج- صلاحيته بالاستعانة بالغير :أوجب القانون على كل شخص أن يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادراً عليها.

تم تفرغ نص الصفحة (صفحة ٦ من المحاضرة الخامسة - أصول المحاكمات الجزائية) بالكامل وبدقة متناهية، وأعد مستند Word جاهز للتنزيل .

DOCX+ 1

Your DOCX file is ready



المحاضرة_الخامسة_صفحة_٦

DOCX

الاسبوع الثاني عشر

أصول المحاكمات الجزائية | المحاضرة الخامسة: طرق الاجبار على الحضور - الدراسة الصباحية والمسائية

7-تنفيذ أمر القبض خارج حدود الاختصاص المكاني

قد يكون الشخص الذي أصدر أمر القبض عليه موجود خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدره، ففي هذه الحالة على القائم بتنفيذ أمر القبض أن يعرض الأمر على القاضي المختص في تلك المنطقة للأذن بتنفيذه.

ويجوز تنفيذ أمر القبض بدون إطلاع قاضي تحقيق المنطقة، وذلك في حالة الخوف من هروب المتهم أو أن من شأن هذا الاطلاع أن يؤخر التنفيذ، وبعد ذلك يعرض على القاضي للاطلاع عليه وعرض المقبوض عليه للقاضي ليقرر مصيره. وإذا كان أمر القبض خالياً من

جواز إطلاق سراح المتهم بعد تقديمه لتعهد أو كفالة، ففي هذه الحالة يجب على القاضي إرساله مخفوراً إلى القاضي الذي أصدر الأمر.

ثالثاً - حجز أموال المتهم الهارب

أن هدف سلطة التحقيق من هذا الإجراء هو الضغط على المتهم الهارب لإجباره على الحضور عند استحالة تنفيذ أمر القبض عليه لتخفيه أو هروبه. ذلك لأن وجود المال لدى المتهم يتيح له فرصة استعماله والتصرف به، وييسر له سبل الحياة، كما يهدف إلى عدم ترك الأموال بيده والتي قد يستفيد منها في التأثير على سير التحقيق، كمساومة الشهود أو أطراف الدعوى، أو استخدامها في العمل على ضياع أدلة الجريمة وطمسها.

ورغم كون المتهم هارب فإنه في نظر القانون بريء حتى تثبت إدانته بقرار بات، على هذا الأساس نص القانون على أمور محددة الغاية منها المحافظة على الأموال المحجوزة من العبث، تتمثل بما يأتي:

1- الجهة المختصة بإصدار قرار الحجز وبيان الحجز

حدد القانون الجهة المختصة بإصدار القرار بوضع الحجز على أموال المتهم الهارب بقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية المختصة، ويصدر هذا القرار بتوافر شرطين:

- أ - أن يكون صدر أمر بإلقاء القبض بحق المتهم وتعذر تنفيذ هذا الأمر.
- ب - أن يكون الشخص متهماً بارتكاب جريمة من عداد الجنايات، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم.

وبعد تنفيذ أمر الحجز ترسل الأوراق فوراً إلى محكمة الجنايات التي لها أن تؤيد قرار الحجز أو ترفضه. وفي حالة التأييد فإنه يجب على قاضي التحقيق أو المحكمة أن تصدر بياناً ينشر في صحيفتين محليتين أو الإذاعة أو غيرها من وسائل النشر يتضمن اسم المتهم والجريمة المنسوبة

إليه ونوعية الأموال المحجوزة ومقدارها ومكانها، ويطلب في هذا البيان من المتهم أن يسلم نفسه إلى أقرب مركز شرطة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً. وكذلك الطلب إلى كل من يعلم بوجود المتهم أن يخبر عنه أقرب مركز للشرطة.

تم تفريغ نص الصفحة المرفقة بالكامل بصيغة ملخصة ومنظمة قانونياً، وتم إعداد ملف Word جاهز لتنزيله مباشرة عبر الرابط أدناه.

Your DOCX file is ready [file-tag: code-generated-file-85a9c698-f904-495e-ada9-eff6bcd4121c]

أصول المحاكمات الجزائية | المحاضرة الخامسة: طرق الإكبار على الحضور - الدراسة الصباحية والمساءلة

ملاحظة بشأن الأحداث: لا يجوز لمحكمة الأحداث اتخاذ قرار بحجز الأموال لعدم جواز محاكمتهم غيابياً. وعند تعذر القبض على الحدث، تنظم الإجراءات بشهادة المختار وشاهدين تقرّر المحكمة استئثار الدعوى لحين القبض عليه أو تسليمه لنفسه.

2- إدارة الأموال المحجوزة ومصيرها

عند انقضاء المدة دون تسليم المتهم الهارب لنفسه، يتولى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتخاذ التدابير التالية لإدارة الأموال:

- **الأموال المنقولة:** تُودع لدى حارس قضائي تُعينه المحكمة لإدارتها والحفاظ عليها تحت إشرافها القضائي.
- **الأموال غير المنقولة:** تُسلم إلى مديرية رعاية القاصرين لإدارتها بوصفها أموالاً عائدة لغائب.

الاسبوع الثالث عشر

مصير الأموال المحجوزة

تظل الأموال خاضعة للحجز حتى تحقق إحدى الحالات القانونية التالية:

- أ - وفاة المتهم حقيقةً أو حكماً.
- ب - اكتساب أحكام البراءة، أو عدم المسؤولية، أو الإفراج، أو رفض الشكوى درجة البتات.
- ت - قيام المتهم بتسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه.

أحكام خاصة للتصرف بالأموال والحقوق:

- الأموال القابلة للتلف: إذا كانت الأموال سريعة الفساد ورأت السلطة أن بيعها أنفع للمالك، تُباع وفق أحكام قانون التنفيذ. وعند زوال الحجز يُرد الثمن للمتهم أو لورثته الشرعيين.
- نفقة العائلة: أوجب القانون تخصيص مبلغ مالي من الأموال المحجوزة للأنفاق الشرعي والقانوني على من يعولهم المتهم، وبما يتناسب مع معيشة عائلته قبل صدور قرار الحجز.
- حقوق الغير (دعوى الاستحقاق): (عند ادعاء شخص آخر بملكيته للأموال المحجوزة (كلياً أو جزئياً)، تُقدم الأدلة للجهة المنفذة للحجز لبت تسليمها له. وفي حال رفض الطلب، يحق له إقامة دعوى استحقاق مستقلة أمام المحكمة المدنية.

أسئلة المحاضرة الواردة بالصفحة

١. س/ ما الفرق بين أمر التكليف بالحضور وأمر القبض؟
٢. س/ من هي الجهة التي تؤيد أو ترفض قرار الحجز؟ وما الإجراء المترتب على ذلك؟

تم تقريغ نص الصفحة (صفحة ١ من المحاضرة السابعة - أصول المحاكمات الجزائية) بالكامل وبدقة متناهية، وأُعد مستند Word جاهز للتنزيل المباشر عبر الرابط أدناه.

الاسبوع الرابع عشر

قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق

القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق لا تخرج عن صورتين؛ إما القرار بغلق التحقيق (عدم الإحالة)، أو القرار بالاستمرار في التحقيق (الإحالة إلى المحكمة المختصة)، وهو ما سنبينه تباعاً وكما يأتي:

أولاً- القرار بغلق التحقيق

هو القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق المؤقت أو النهائي عند توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون.

1-أسباب غلق التحقيق بصورة مؤقتة:

- أ- **عدم كفاية الأدلة للإحالة:** بمعنى أن هناك أدلة متوفرة في مرحلة التحقيق الابتدائي لكنها غير كافية في نسبة التهمة إلى فاعلها، وهي مسألة وقائع يعود تقديرها لقاضي التحقيق، فإذا وجد بأن الأدلة المتوفرة ضد المتهم غير كافية للإحالة، فيقرر الإفراج عن المتهم وغلق الدعوى بصورة مؤقتة، ويجوز فتح التحقيق مجدداً إذا ظهرت أدلة جديدة خلال سنتين من تاريخ الغلق. وفي حالة تعدد المتهمين في دعوى واحدة وكانت الأدلة كافية لإحالة بعضهم دون الآخر، فعندها يقرر القاضي إحالة من تتوفر ضدهم أدلة كافية إلى المحكمة المختصة، وغلق التحقيق بصورة مؤقتة على من لم تتوفر ضدهم أدلة كافية.
- ب- **مجهولية الفاعل:** تستند هذه الحالة إلى وجود جريمة واقعة فعلاً ومرفوعة بصدد دعوى أمام الجهات التحقيقية، أي أن جميع أركان الجريمة وإجراءات مباشرة الدعوى الجزائية متوافرة

وفقاً للقانون وأدلة إثبات وقوعها قائمة، إلا أن سلطة التحقيق لم تستظهر من سير التحقيق والأدلة المجتمعة لديها من هو الفاعل. ففي مثل هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بصورة مؤقتة. ولكن هذا لا يعني ترك التحقيق بلا متابعة، إذ يجب على القاضي أن يقرن قراره بأمر السلطات المختصة بالاستمرار في التحقيق بحثاً عن فاعل الجريمة.

- **ت- وقوع الحادث قضاءً وقدرًا:** هي الحوادث التي لا يستطيع الإنسان فيها منع حصولها ولا تفادي النتيجة المترتبة عليها، كما لو هبت عاصفة قوية فجرفت إنسان وأوقعته على آخر فقتلته. فعندها يقرر القاضي غلق التحقيق بصورة مؤقتة، فإذا ظهرت أدلة جديدة تقيد أن الحادث وقع بفعل فاعل وليس قضاءً وقدر عندها تستأنف إجراءات التحقيق مرة أخرى.

2-أسباب غلق التحقيق بصورة نهائية:

- **أ- الفعل غير معاقب عليه قانوناً:** بمعنى عدم وجود نص قانوني يجرمها أساساً أو قد يجد القاضي أن النص الذي كان يجرم الفعل قد تم إلغاؤه وبالتالي أصبح فعلاً مباحاً أو قد...
تم تفريغ نص الصفحة (صفحة ٢ من المحاضرة السابعة - أصول المحاكمات الجزائية) بالكامل وبدقة متناهية، وأعد مستند Word جاهز للتنزيل المباشر عبر الرابط أدناه .

DOCX+ 1

الاسبوع الخامس عشر

اولاً- القواعد العامة في التبليغ

بعد اتخاذ قاضي التحقيق قرار بالإحالة تعرض اضبارة الدعوى مع قرار الاحالة على الادعاء العام لإبداء ملاحظاته وطلباته. ثم تعرض على محكمة الموضوع المختصة لغرض تدقيقها،

فاذا وجدتھا غیر مستکملة للاجراءات التحقیقیة او ان هناك ضرورة للتوسع فی التحقیق كان لمحكمة الجنایات بصفتها التمییزیة أن تتدخل بقرار الاحالة وتعيده الى قاضي التحقیق لاستكمال النواقص. اما اذا كانت محكمة الجنج هي المحكمة التي احيلت اليها الدعوى فبامكان محكمة الجنج ذاتها او الادعاء العام ان تطلب من محكمة الجنایات بصفتها التمییزیة التدخل فی قرار الاحالة واعادة القضية الى قاضي التحقیق لذات الاسباب.

اما اذا وجدت المحكمة التي احيلت اليها الدعوى انها مستکملة للإجراءات التحقیقیة تقوم بتحديد موعد للمحاكمة وتبليغ اطراف الدعوى بـ (عضو الادعاء العام - المتهم ووكيله - المجنى عليه ووكيله - المشتكي او المدعي بالحق المدني - الشهود - الخبراء ... وأي شخص ترى المحكمة ضرورة حضوره فی المحاكمة). اما عن آلية التبليغ فتكون بواسطة ورقة التكليف بالحضور توجه الى اطراف الدعوى قبل موعد المحاكمة بمدة لا تقل عن يوم واحد فی المخالفة. وثلاثة ايام فی الجنج وثمانية ايام فی الجنایات. ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها.

*اما عن تبليغ المتهم الهارب وتحديد موعد محاكمته، فان مجرد الهروب لا يعني جواز محاكمته غيابياً، إذ أن هناك اجراءات يجب القيام بها فإذا تبين بنتیجتها ان المتهم هارب تحدد موعد للمحاكمة وتجريها، وهي تختلف بحسب نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها:

- **جرائم الجنج والمخالفات:** يكفي أن تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض فی محل اقامة المتهم ان كان معلوم وكذلك فی لوحة الاعلانات لمركز الشرطة الذي جرى التحقیق فيه ولوحة اعلانات المحكمة، ويتم تحديد موعد المحاكمة بما لا يقل عن شهر من تاريخ الاعلان.
- **جرائم الجنایات (غير المعاقب عليها بالإعدام):** (تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض فی محل اقامة المتهم وتنشر فی صحيفتين محلیتين وتذاع فی الاذاعة والتلفزيون ويتم تحديد موعد للمحاكمة بما لا يقل عن شهرين من تاريخ النشر.
- **جرائم الجنایات المعاقب عليها بالإعدام:** ويتم اتخاذ الاجراءات الاتية:

تم تفرغ نص الصفحة (الصفحة ٢ من المحاضرة الثامنة - أصول المحاكمات الجزائية) بالكامل وبدقة متناهية، وأعد مستند Word جاهز للتحميل المباشر عبر الرابط أدناه.

Your DOCX file is ready



المحاضرة_الثامنة_صفحة_٢

DOCX

أصول المحاكمات الجزائية | المحاضرة الثامنة - المحاكمة - الدراسة الصباحية والمسائية

- (تتم إجراءات جرائم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام)
- وضع أمر القبض في محل إقامته أو لوحة إعلانات المحكمة أو مركز الشرطة الذي تم فيه التحقيق لمدة ستة أشهر. وتدعوه إلى تسليم نفسه إلى أقرب مركز شرطة.
- تقرر المحكمة المختصة منعه من السفر وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة.
- تحديد موعد لمحاكمته بعد استكمال الإجراءات المتقدمة بما لا يقل عن شهرين من تاريخ النشر.

ثانياً - القواعد العامة في المحاكمة

قواعد تتعلق بالمحكمة: وهي علنية المحاكمة: يقصد بالعلنية في المحاكمة أن تفتح قاعة المحكمة للجمهور فيحضرها من يشاء، فهي ضمان لحياة القضاء، فهي تجعل من الجمهور قريباً عليه وتدعم الثقة فيه، كما أنها ضمان لحقوق المتهم من إعلان براءته على الجمهور ونفي ما وجه إليه من تهم. واستثناءً يمكن جعل المحاكمة سرية بسبب مراعاة الأمن أو المحافظة على الآداب، والسرية لا تشمل: الخصوم ووكلائهم. النطق بالحكم، حيث يجب أن يصدر في جلسة علنية.

*يُحصل أحياناً أن ترتكب جريمة أثناء نظر الدعوى وفي هذه الحالة يفرق القانون بين صورتين:

- **الصورة الأولى** - إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجرح والمخالفات كأن يعتدي المتهم على أحد الشهود بالقذف أو الضرب، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تبشر تحريك الدعوى على المتهم في الحال، أو أن تجري التحقيق وتوقيف المتهم.
- **الصورة الثانية** - إذا كانت الجريمة من الجنايات، كأن يقتل أحدهم الشهود، أو أن المشتكي يقتل المتهم أذاً بالثأر، فعلى المحكمة أن تنظم محضراً بما حدث وتحيل المتهم مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم.

قواعد نظر الدعوى:

ثمة قيود وردت في القانون على المحاكم الجزائية تتعلق بنظر الدعوى الجزائية وهي:

١. **التقيد بشخص المتهم**: المحاكمة تجري بحق من اتخذت الإجراءات ضده وهو من ورد اسمه في قرار الإحالة بصفة متهم. وإذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء، ولم تتخذ الإجراءات بحقهم فللمحكمة في هذه الحالة خيارين: تستكمل في الصفحة التالية)

تم تفريغ نص الصفحة (الصفحة ٣ من المحاضرة الثامنة - أصول المحاكمات الجزائية) بالكامل وبدقة، وأعد مستند Word جاهز للتنزيل المباشر عبر الرابط أدناه.

Your DOCX file is ready



المحاضرة_الثامنة_صفحة_٣

DOCX

أصول المحاكمات الجزائية | المحاضرة الثامنة - المحاكمة - الدراسة الصباحية والمسائية

(تتمتع خيارين المحكمة في حالة ظهور أشخاص آخرين لهم صلة بالجريمة)

• الأول -نظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها فقط، وتطلب من قاضي التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الآخرين.

• الثاني -أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها الى قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق فيها.

التقيد بوقائع الدعوى : فالمحكمة مقيدة بالوقائع المسندة الى المتهم المحال عليها، وتتحدد هذه الوقائع بما هو مثبت في قرار الاحالة.

قواعد تتعلق بحقوق المتهم:

هناك قواعد عامة تتعلق بحقوق المتهم امام المحاكم الجزائية كافة وكالاتي:

١. احضار المتهم بلا قيود : وذلك لتوفير الحرية للمتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه واشعاره بأنه بريء حتى تثبت ادانته.

٢. اطلاق سراح المتهم الموقوف : القانون منح محكمة الموضوع هذه الصلاحية فيما لو لم يستخدمها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق. غير ان المحاكم لا تمارس عادة حق اطلاق السراح بكفالة في الجرائم المهمة وان لم يكن معاقب عليها بالإعدام، وبالأخص عندما تكون الادلة ثابتة والجريمة من الجنايات المهمة.

٣. عدم ابعاد المتهم عن قاعة المحكمة :في حالة ابعاد المتهم عن قاعة المحكمة تعد الاجراءات التي تمت بغيابه بمثابة الاجراءات التي تمت بحضوره بشرط ان يخبر بها، كما ان الابعاد عن القاعة قاصر على المتهم دون محاميه.

وقف الاجراءات القانونية بحق المتهم الاسير او المفقود : اذا ثبت ان المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن ارادته، كأن يكون اسيراً او مفقوداً فان للمحكمة الجزائية وكذلك قاضي التحقيق ان تصدر قراراً بوقف الاجراءات الجزائية بحقه مؤقتاً. وهو بمثابة تأجيل غير محدد المدة.

ثالثاً- إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية

تختلف إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية بحسب نوع الدعوى فيما إذا كانت موجزة أو غير موجزة، نبينها كالآتي:

أولاً- إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة :إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة منها ما يجب قبل توجيه التهمة ومنها ما يجوز التريث في اتخاذه الى ما بعد توجيهها، وكالآتي) :تستكمل في الصفحة التالية)

إليك التفريغ الكامل والدقيق للنص الموجود في الصورة، بالإضافة إلى ملف Word جاهز للتحميل والتعديل.